



تعليمات معدلة لتعليمات درجة الدكتوراة في جامعة الزرقاء

صادرة استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة
الزرقاء ونظام الدراسات العليا لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات منح درجة الدكتوراة في جامعة الزرقاء لسنة 2025، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الزرقاء.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

المجلس : مجلس الدراسات العليا في الكلية.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا.

البرنامج : برنامج الدكتوراة.

الكلية المعنية : الكلية التي تطرح برنامج دكتوراة.

القسم : القسم الأكاديمي الذي يتبع له البرنامج.

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم.

المُرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة البرنامج.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على أطروحة الطالب.

المتطلبات

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أ) مواد إجبارية وتتكون من (21) ساعة معتمدة (من مستوى الدكتوراه/900).

ب) مواد اختيارية وتتكون من (15) ساعة معتمدة (من مستوى الدكتوراه/900).

ج) أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً فيه إضافة إلى العلم والمعرفة ومناقشتها بنجاح، ويخصص لها (18) ساعة معتمدة.

د) النجاح في "امتحان الكفاءة" المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص.

هـ) نشر بحث علمي واحد على الأقل خلال فترة دراسته في مجلة علمية محكمة ومتخصصة تعتمدها الجامعة.

و) يجوز للطالب بتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية، دراسة ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة من خارج الخطة الدراسية من مستوى (الماجستير/700 أو الدكتوراه/900)، على أن تكون المادة ذات علاقة بالتخصص، وتحتسب له من المواد الاختيارية.

المادة (4): للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية أن يحدد للطالب دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة مواد استداكية من مستوى البكالوريوس أو الماجستير، ويشترط نجاح الطالب فيها في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة بقرار من المجلس.

المادة (5):

أ) علامة النجاح في المواد الاستداكية لطلبة الدكتوراه هي 70%.

ب) لا تحسب المواد الاستداكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب، وترصد له في كشف علاماته ب(ناجح/راسب).

مدة الدراسة

المادة (6):

أ) يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه عشرة فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية المعنية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذه الغاية، كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية.

ب) يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز طرح مواد دراسية حسب الحاجة.

ج) لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

د) يجوز لمجلس العمداء النظر في الحالات التي تزيد فيها مدة التمديد و/أو التأجيل و/أو الانسحاب عن فصلين دراسيين، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

المادة (7):

أ) مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصلين الأول أو الثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (9) ساعات معتمدة، وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي .

ب) يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواداً استثنائية، وبما يتسجم مع قرارات مجلس التعليم العالي.

ج) يجوز في حالات خاصة تفقرها لجنتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية المعنية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، ويسمح بذلك تلقائياً في فصل التخرج .

د) لا تقل المدة التي تخصص لكتابة الأطروحة عن سنة دراسية واحدة.

القبول

المادة (8): يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج الآتي:

1. أن يحقق الشروط المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي .
2. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله.
3. أ) اجتياز امتحان التوفل أو الأيلتس أو ما يعادل ذلك وفق الأسس المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

ب) اجتياز امتحان القبول من قبل الكلية المعنية و/أو المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية لهذه الغاية.

المادة (9): يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرامج التي تقدمها الجامعة، مع مراعاة الآتي :

- أ) أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات المتعلقة ببرامج الدراسات العليا.
- ب) أن تظهر هذه الشروط بوضوح في طلب الالتحاق.

المادة (10):

- أ) تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الفترة المحددة، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب) يقبل الطالب في البرامج، بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، ويبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والقسم والكلية، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية المقررة.
- ج) لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.
- د) لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

لجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (11):

- أ) تشكل لجنة القسم بتوصية من مجلس القسم وقرار من مجلس الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتشكل اللجنة من:
 1. رئيس القسم / رئيساً.
 2. اثنين على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد.

(ب) تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يأتي:

1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بالسياسات والتعليمات ذات العلاقة بالدراسات العليا.
2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا في القسم.
3. التوصية بالآتي إلى لجنة الكلية:
 - أ. إقرار نتائج امتحانات طلبة الدراسات العليا.
 - ب. استحداث برامج دراسات عليا جديدة.
 - ج. إقرار مشاريع الخطط الدراسية.
 - د. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - هـ. إقرار خطط الأطروحات العلمية.
 - و. اختيار الأعضاء الداخليين في لجان المناقشة.
 - ز. تحديد مواعيد المناقشة.
 - ح. التوصية باحتساب ومعادلة المواد للطلبة المنتقلين.
 - ط. تنظيم شؤون إمتحان الكفاءة المعرفية.

المادة (12):

- أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المعنية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الكلية المعنية /رئيساً (أو من يفوضه).
 2. رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا.
 3. إثنان من أعضاء هيئة التدريس على الأهل برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد، ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب- تشمل صلاحيات لجنة الكلية الآتي:
1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية المعنية، وضمان الالتزام بالسياسات والتعليمات ذات العلاقة بالدراسات العليا.
 2. دراسة مقترحات وتوصيات لجان الأقسام والتنسيق بها للمجلس.

3. اقتراح اسمين لممتحنين خارجيين للمجلس يتم اختيار أحدهما للإشتراك في لجنة المناقشة.
4. إرسال نسخة من الرسالة إلى الكلية، قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لموعده المناقشة، وذلك لإرسالها إلى العضو الخارجي في لجنة المناقشة.
5. إقرار تشكيل لجان إمتحان الكفاءة المعرفية.
- ج- تقوم لجنة الكلية مقام لجنة القسم في الكليات المكونة من قسم أكاديمي واحد.

المادة (13):

- أ) يشكل المجلس في بداية كل عام جامعي لجنة تسمى "لجنة المجلس"، وذلك على النحو الآتي:
 1. العميد / رئيساً.
 2. اثنين على الأقل يختارهما المجلس من بين أعضائه.
- ب) تشمل صلاحيات لجنة المجلس ما يأتي:
 1. مراجعة خطط الأطروحات العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الكليات المعنية، والتنسيق بها للمجلس.
 2. مراجعة صحة إجراءات تقديم الرسائل العلمية والتنسيق بها للمجلس.
 3. تدقيق تشكيل لجان المناقشة، والتنسيق بها للمجلس.
 4. تدقيق مدى قيام الكلية المعنية بتنفيذ الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا، واستيفائها بنحو تام، والتنسيق للمجلس، والذي ينسب بدوره لمجلس العمداء بتخريجهم.
 5. دعوة مشرفي الأطروحات الذين تعرض عليهم الخطط التي يشرفون عليها، عند الضرورة .
 6. النظر في القضايا الخلاقية لجوانب أخلاقيات البحث العلمي للأطروحة بتوصية من لجنتي القسم والكلية، والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية والخصوصية.

الانتقال

المادة (14):

(أ) يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، وتوصية من لجنة القسم المنتقل إليه، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

(ب) يجوز للمجلس، بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب المواد التي درسها الطالب بنجاح في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون تلك المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك وفق أنموذج معتمد، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

(ج) يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى، إلى برنامج دكتوراه في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسيب من لجنة الكلية، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الدكتوراه الذي يرغب في الانتقال إليه.

(د) يجوز للمجلس بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية أن يحتسب للطالب المقبول الذي سبق له دراسة مواد من مستوى الدكتوراه في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

(هـ) يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها الآتي:

1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن "جيد جداً" أو ما يعادله.

(و) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

- ز) يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى والأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب عن كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها (معادلتها).
- ح) لا تحتسب أو تعادل للطالب أية مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية عليها.

العلامات

المادة (15):

- أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرنامج 70% بما فيها المواد الاستدراكية.
- ب) الحد الأدنى للمعدل التراكمي 75%.
- ج) يجوز للطالب إعادة دراسة المواد التي حصل فيها على علامة أقل من 75%.
- د) إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
- هـ) إذا كانت المادة المراد إعادتها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب كلاهما في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

المادة (16) :

أولاً: المواد النظرية الوجاهية:

- أ- 60% لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي 30%، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها 30% من العلامة.
- ب- كما يمكن أن تتضمن الـ 30% من الأعمال الأخرى: مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية.
- ج- 40% للامتحان النهائي.

د- يبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث، قبل آخر موعد من الانسحاب من المواد.

ثانياً: مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد:

أ- 60% لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال الأنشطة التي تنفذ إلكترونياً ويقوم عليها الطالب مثل: الامتحانات القصيرة، التقارير والبحوث والمشاركات الطلابية، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والمشاريع وأية أعمال أخرى يراها المدرس مناسبة لطبيعة المساق.

ب- 40% للامتحان النهائي، ويكون شاملاً للمادة ويعقد داخل الحرم الجامعي إلكترونياً.

ثالثاً: مواد التعلم المدمج:

أ- 60% لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي 30%، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها 30% من العلامة.

ب- كما يمكن أن تتضمن الـ 30% من الأعمال الأخرى: مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية.

ج- 40% للامتحان النهائي، ويكون واجهياً كتابياً وشاملاً للمادة.

رابعاً: المواد العملية:

تقوم لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.

المادة (17):

(أ) تصنف علامات المواد لدرجة الدكتوراه وفق الجدول الآتي :

العلامة	التقدير
أقل من 70%	راسب
70-74%	جيد
75-84%	جيد جداً
85-100%	ممتاز

(ب) يحدد تقدير الطالب بدرجة الدكتوراه عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمواد المطلوبة في خطته الدراسية، وفق الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
راسب	أقل من 75%
جيد جداً	75-84.9%
ممتاز	85-100%

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (18): يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به بعد انتهاء

الطالب 18 ساعة معتمدة إجبارية على الأقل، ويهدف إلى قياس:

(أ) فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.

(ب) قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.

(ج) قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.

(د) قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

المادة (19): تتولى لجنة القسم :

(أ) تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه، على أن يشمل مجالات المواد الإجبارية، وتبين للطلبة المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن عن مواعده قبل تقديمهم له بفصل دراسي واحد على الأقل.

(ب) التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا يُختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

(ج) رفع نتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (20):

(أ) يتقدم الطالب للامتحان بعد نجاحه في (18) ساعة معتمدة على الأقل وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

(ب) يعقد الامتحان مرة واحدة في الفصل الدراسي في المواعيد المقررة حسب التقويم الخاص بالجامعة.

(ج) إذا رسب الطالب في الامتحان يمكنه أن يتقدم له مرة ثانية فقط، وإذا رسب في المرة الثانية يُفصل من البرنامج.

(د) الحد الأدنى لعلامة النجاح في الامتحان 75%.

(هـ) تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بكلمة (ناجح) أو بكلمة (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

(و) تُرصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، في حين تُرصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المواد التي سجلها في الفصل وانسحب منها.



المواظبة

المادة (21):

- (أ) إذا تجاوز غياب الطالب من غير عذر يقبله عميد الكلية المعنية 20% من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته 60% في تلك المادة، وتتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية.
- (ب) إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية المعنية 20% من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.
- (ج) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية المعنية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها شهر من بداية التدريس على الفصل التالي للفصل الذي تغيب فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.
- (د) تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي .

الانسحاب

المادة (22):

- (أ) يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، على ألا يقل العبء الدراسي للطالب بعد الانسحاب عن (3) ساعات معتمدة.
- (ب) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية 20% من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

ج) يجوز لعميد الكلية المعنية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

التأجيل والانقطاع

المادة (23):

أ) يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

ب) يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة من عميد الكلية المعنية إن كان التأجيل لفصل دراسي واحد منفرد، وعن المجلس إذا كان لفصلين دراسيين متتاليين، وفي كلتا الحالتين لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأقصى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.

ج) إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. عميد الكلية المعنية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، وبعد هذا الانقطاع تأجيلاً وبحسب ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
2. المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد وبعد هذا الانقطاع تأجيلاً، وبحسب ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (24): ينذر الطالب إذا:

أ) لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو 75% في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، باستثناء الفصل الأول لتسجيله، أو بعد تغيير تخصصه.



(ب) رأى مجلس الكلية المعنية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

المادة (25):

(أ) يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإذار الأول.

2. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين .

3. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة "راسب".

4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأقصى للمدة المسموح بها.

(ب) يصدر عميد القبول والتسجيل قرارات الإذار الأكاديمي والفصل من الدراسة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب عميد القبول والتسجيل.

(ج) يعد إعلان قرارات الإذار والفصل من الدراسة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنية تبليغاً بالمعنى القانوني.

الإشراف

المادة (26):

(أ) تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

(ب) يجوز للطالب تقديم مشروع خطة أطروحته بعد إنهائه (18) ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%، ولا يجوز إقرار مشروع الخطة وتسجيل الطالب لأطروحته رسمياً إلا بعد النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية.

(ج) يجوز للطالب في برامج الدكتوراة المشتركة تقديم مشروع خطة أطروحته بعد إنهائه (9) ساعات معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

(د) يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من الكلية.

(هـ) تكون المدة الفاصلة بين تعيين مشرف وإقرار الخطة من المجلس من جهة، وتحديد موعد المناقشة من جهة أخرى ثلاثة فصول على الأقل، بما فيها الفصل الدراسي الذي أقر فيه خطة الأطروحة، وبحسب الفصل الصيفي لهذا الغرض شريطة تسجيل الطالب في هذه الفصول.

المادة (27):

(أ) يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس الذين تتوافر لديهم شروط التدريس والإشراف في البرنامج وفق ما تقرره وزارة التعليم العالي، وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي .

(ب) يكون عبء الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه المحتسب لعضو هيئة التدريس في حده الأعلى (6) ساعات معتمدة بواقع ساعة معتمدة لكل أطروحة أو رسالة، على أن لا يزيد عند الرسائل أو الأطروحات التي يشرف عليها على (6) في الفصل الواحد.

(ج) يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في البرنامج.

(د) يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج الكلية أو الجامعة، على أن تتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس في البرنامج، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

(هـ) يجوز في البرامج المشتركة تعيين مشرف من خارج الجامعة، وذلك بحسب التعليمات المعمول بها في الجامعة الشريكة، ويتم في هذه الحالة تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة، وبقرار من المجلس.



المادة (28):

(أ) يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنّتا القسم والكلية وبوافق عليها المجلس، وذلك بالطريقة نفسها التي يتم بها تعيينه.

(ب) يجوز تعديل عنوان الأطروحة أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (29):

يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنّتي القسم والكلية، إن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على أطروحة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه.

المادة (30):

(أ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (28) يحسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً وبما لا يزيد على أربعة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك على الأطروحة يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة، وفي كلتا الحالتين لا يترتب على الجامعة أية تبعات مالية إذا زادت هذه الساعة عن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

(ب) في حالة وجود إشراف مشترك على الأطروحة يوزع عبء الإشراف والمكافأة بالتساوي.

(ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تصرف للمشرف مكافأة مالية عن كل رسالة تولى الإشراف عليها وفقاً لما يقرره مجلس العمداء.

لجنة مناقشة الأطروحة

المادة (31): تتكون لجنة المناقشة من:

(أ) المشرف/ رئيساً.

(ب) المشرف المشارك (إن وجد) / عضواً.

(ج) عضوي هيئة تدريس من داخل الجامعة، ممن تنطبق عليهما شروط الإشراف والتدريس في البرنامج.

- (د) عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في البرنامج.
- (هـ) يجوز في حالات مبررة إضافة عضو آخر للجنة من داخل الجامعة أو خارجها، تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في البرنامج.
- (و) يتم في البرامج المشتركة تشكيل أعضاء لجنة المناقشة بالتنسيق مع الجامعة الشريكة، ويقرر من المجلس.

المادة (32):

- (أ) تعين لجنة المناقشة، ويحدد موعدها، بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:
1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً، ولغوياً، والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة.
 2. تقترح لجنة القسم قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي للإشراف والتدريس في البرنامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

(ب) يتم تسليم نسخ من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء لجنة المناقشة من قبل الكلية حسب الأصول بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.

مناقشة الأطروحة

المادة (33): مع مراعاة المادة (3) من هذه التعليمات، يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية، وإنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

المادة (34): تتم مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

- أ) يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته تتبعها المناقشة.
- ب) يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 1. ناجح "إجازة الأطروحة بعد إجراء تعديلات طفيفة"، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة .
 2. ناجح "إجازة الأطروحة بعد إجراء تعديلات جوهرية"، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب "صفر" ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، وتعرض الأطروحة بعد تعديلها في اجتماع تحدد موعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، وبعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الأطروحة، وإلا يعد راسباً.
 3. راسب "رفض الأطروحة".

- ج) للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (2) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.
- د) إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات الجوهرية ضمن المدة المسموح بها، يعد الطالب راسباً، إلا إذا قدم عذراً قهرياً يقبله مجلس العمداء لمنحه مدة إضافية.

المادة (35):

- أ) يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية .
- ب) يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

منح الدرجات

المادة (36):

- (أ) تمنح درجة دكتوراة الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس.
- (ب) تمنح درجة دكتوراة الفلسفة في البرامج المشتركة بقرار من المجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس، وبقرار من الجهة صاحبة المسؤولية في الجامعة الشريكة.

أحكام عامة

المادة (37): يقرر مجلس العمداء سحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (38):

- (أ) يفوض الطالب الجامعة خطياً بحق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً بأشكال مختلفة (ورقياً أو إلكترونياً)، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات، ويجوز للجامعة امتلاك حق طبع الرسالة ونشرها بموافقة الطالب.
- (ب) يمتلك المشرف حق نشر بحث علمي أو أكثر مستل من الأطروحة شريطة إدراج اسم الطالب ضمن المؤلفين.

المادة (39): تطبيق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (40): في حالة البرامج المشتركة يقرر المجلس بما يتوافق مع التعليمات المعمول بها في الجامعة الشريكة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (41): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو أي إشكالية ناتجة عن تطبيقها.



المادة (42): العميد، وعمداء الكليات المعنية، وعميد القبول والتسجيل، ورؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات والأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

جدول التعديل على التعليمات			
الرقم	رقم قرار مجلس العمداء	رقم الجلسة	تاريخ التعديل
1	قرار رقم 13	(2026/1)	(2026/1/7)